

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١

في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات الأقمشة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس المورخ ٢٥/٨/٢٠١١ ؛
وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة غرفة الصناعات النسيجية المورخ في ١٧/٨/٢٠١١ ؛
وعلى كتاب رئيس المجلس التصديري للغزل والمنسوجات المورخ في ٢٨/٩/٢٠١١ ؛
وعلى محضر الاجتماع الخاص بمناقشة المشاكل التي تواجه الصناعات النسيجية
والحلول المقترحة بشأنها بتاريخ ١١/٩/٢٠١١ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٥/١٠/٢٠١١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُفرض رسم صادر بواقع ٢٥٠٠ جنيه على الطن من قصاصات وفضلات وخرق
وأعمال الأقمشة (من البند الجمركي 6310) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ١٥/١٠/٢٠١١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٢٢٥ س ٢٠١١ - ١٩٣٦